النصوص الدولية وحقوق المرأة في قانون إدارة الدولة

جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ذكر الحقوق التي تخص المرأة، فقد تحدثت المادة الثانية عشرة على كون (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم، بصرف النظر عن الجنس والرأي والمعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون، ويمنع القانون التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه .. وقد أوردت الفقرة (ب) من المادة العشرين نصاً بعدم جواز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس ..) إضافة لذلك فأن الفقرة (ج) من المادة الثلاثين من القانون ذكرت نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، التي لا تقل عن ربع أعضاء الجمعية الوطنية.

هادي عزيز علي

إن الأمر اللافت للنظر في قانون إدارة الدولة هو أحكام المادة الثالثة والعشرين منه،١٩٣ التي أعطت للمرأة حقوقاً أخرى إضافة إلى الحقوق الواردة في نصوصه والمشار إليها أعلاه، وأن تلك الحقوق يمكن ملاحظتها عند مراجعة نص المادة المذكور، الذي يقول:- (يجب أن لا يُفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق، أو أنضم إليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي).

من ذلك يُستنتج، أن الحقوق الخاصة بحقوق الإنسان التي وردت بالاتفاقيات والمعاهدات المشار إليها في المادة أعلاه ذات قوة قانونية، تعادل القوة القانونية لنصوص الدستور، وهي بهذا الفهم لها علوية قانونية على النصوص القانونية الوطنية الأخرى. فإذا ما تعارض أي من تلك النصوص الخاصة بحقوق الإنسان مع نص قانون وطني فالأفضلية للأول، والقانون الوطني يكون موجباً للإلغاء اعتمادا على مبدأ علوية النصوص الدستورية، ومن تلك الحقوق المستحبة لصالح المرأة، التي لها قوة النص الدستوري، والتي نوردها على سبيل المثال: حق اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية، أي أن الأمومة لم تعد قاصرة على الأم وحدها وهذا أولاً، أما الحق الثاني فهي الأحكام العامة المسجلة للمرأة في عقد الزواج، والذي يتقاطع في أكثر من موقع مع النص الوطني. والثالث المتضمن إلغاء كل النصوص القانونية التي تتعارض وحقوق المرأة، بما في ذلك إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، أي أن جريمة غسل العار تكون ملغية على وفق ما مذكور أعلاه، كذلك الحق في منع استعمال العنف ضد المرأة وبكافة أشكاله. إضافة إلى الحقوق الخاصة بالمرأة الريفية، وكذلك حق تحرير المرأة الذي يبدأ من الرجل.

وندرج في أدناه بعض النصوص الدولية التي اعتبرت نصوصها الخاصة بحقوق الإنسان جزءاً من الدستور المؤقت، وعلى الوجه التالي:

١- ميثاق الأمم المتحدة، المُصادق عليه من قبل العراق بالقانون المرقم ٤١ لسنة ١٩٤٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٧ والمؤرخ ١٩٤٥/١١/١.

٢- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨.

٣- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بالقانون المرقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٢٧ وتاريخ ١٩٧٠/١٠/٧.

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/٢.

٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والموقع عليها العراق بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠.

٦- الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦.

ونأتي بشيء من الإيجاز على تلك الحقوق وكما يلي:-

الأمومة وظيفة اجتماعية

أن المطالبة بالتنمية التامة والكاملة لأي بلد، لا يمكن تصور وجودها من دون مشاركة أو مساهمة المرأة بشكل فاعل، يتناسب والحجم الكمي والموضوعي لها، وأن تلك المساهمة تأخذ اتجاهين. الأول يهدف إلى رفاه وسعادة الأسرة، والثاني تنمية المجتمع، ولا سبيل إلى ذلك من دون الاعتراف لها بالحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية، وكذلك النصوص القانونية الوطنية، لأن عدم الاعتراف لها بتلك الحقوق يعني دون شك تغليب أسباب التمييز ضد المرأة، ذلك التمييز الذي يعرفه فقهاء القانون الدولي بأنه:- (التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره، أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط، تمتعها بهذه الحقوق أو تمتعها بها).

وعلى وفق النصوص الدولية تلك فإن الأمومة وظيفة اجتماعية، كون تربية الأطفال وتنشئتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، من خلال الإدراك والوعي لمسألة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، إضافة إلى اشتراك المجتمع والدولة في تلك الوظيفة، المتمثل بتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة واللازمة، لتمكين الوالدين بين الجمع بين الالتزامات العائلية، وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، وذلك بتشجيع تأسيس المرافق التي تهدف إلى تقديم خدماتها للأطفال، وتنمية المؤسس منها، وتفعيل دوره، إضافة إلى المسؤوليات الأخرى بشأن ما يتعلق برعاية المرأة، أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة، وتوفير التغذية الكاملة في مرحلتي الحمل والرضاعة، وأن يتخذ من السبل والإجراءات السليمة للتربية العائلية بوصف وظيفتها تلك.

إن هذا الفهم لوظيفة الأمومة والإدراك لها، يتطلب إحداث تغيير كبير في الدور التقليدي للرجل وكذلك لدور المرأة في المجتمع، وأن يتم ذلك الإدراك بشفافية تامة، القصد منه أولاً وأخيراً مصلحة الطفل، أي أن مشاركة المرأة والرجل والمجتمع تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة الطفل وتربيته وتنشئته، (الفقرة ب مادة (٥) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة).

الحق في عقد الزواج ومبدأ المساواة

للمرأة والرجل عند بلوغهما سن الزواج أن يتزوجا من أجل تأسيس أسرة، وأن يتم الزواج برضا الطرفين من دون إكراه من أحد، وأن يتم تسجيل الزواج حسب القانون. والأسرة حسب منطوق المادة (٢٣) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي:- (الوحدة الجزئية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)، ولا بأس هنا من ذكر أحكام المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتبرت جزءاً من القانون:-

لمادة ١٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور، المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد زواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر وبحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذي يليه. وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وأدارتها والتمتع والتصرف بها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

إلغاء الأعذار القانونية المخففة (لجريمة غسل العار)

تنص الفقرة (١) من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على أن (الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة...). أما المادة (١٣٠) من القانون المذكور فقد نصت على ما يلي:- (إذا ما توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد، أو المؤقت، أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه).

وحيث إن المادة الثالثة والعشرين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، قد أقرت بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي، التي وقعها العراق، أو انضم إليها، أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي. وحيث أن العراق قد صادق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وحيث أن الفقرة (و) من المادة (٢) من تلك الاتفاقية تنص على وجوب:- (اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو أبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة).

وحيث أن جريمة غسل العار تشكل تمييزاً ضد المرأة، وحيث أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أرتفع بنص تلك الاتفاقية من النص القانوني إلى مستوى النص الدستوري، ولكون النصوص الدستورية لها علوية على بقية النصوص، وعلى وفق المبادئ العامة التي تقول بأن تعارض النص القانوني مع النص الدستوري يوجب إلغاء النص القانوني لعدم دستوريته، لذا وعلى وفق هذا التقييم، فإن القتل غسلاً للعار لا يشكل والحالة هذه عذراً مخففاً لمرتكبه، ويحاكم الفاعل عن ذلك عند القيام بالقتل بوصفها جريمة قتل عادية خالية من العذر المخفف.

منع العنف ضد المرأة

الحق للمرأة في أن تعيش حياتها بشكل محترم، ويجب أن لا تتعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وأن لا تواجه التعذيب. وقد كفلت الصكوك الدولية حق المرأة في هذا الجانب، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الثانية) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في مادته (٦) على الحق في الحياة حق لازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، كما أن المادة (٧) منه تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية، أو الحط من الكرامة...). كما إن المادة (٩) منه تنص على :- (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه)..

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، لسنة ١٩٩٣ والذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه (العنف القائم على أساس الجنس الذي يسفر، أو من المحتمل أن يسفر، عن الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي أو المعاناة بالنسبة للمرأة، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الشؤون العامة أو الشؤون الخاصة في الحياة).

والعنف ضد المرأة له أنواع عدة . فهو قد يكون عنفاً جسدياً أو نفسياً أو عنفاً جنسياً، بما في ذلك الاغتصاب، وحتى اغتصاب الزوج لزوجته، أو الزواج القسري، وحالات القتل، وختان الإناث، والفعل المؤدي إلى التشويه الجسدي، أو إجبار المرأة على الإجهاض، أو الاعتداء على السجينات من النساء، وقد يمتد العنف إلى الأطفال من الإناث داخل الأسرة.

ولذا وبموجب الصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، فإن تلك النصوص تلزم الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة، التي تحول دون استعمال العنف ضد المرأة وبكافة أشكاله. وأن تلك النصوص تعتبر من النصوص القانونية الآمرة وأن تتم تلك التدابير التي تتخذها الحكومة بالتعاون مع المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان، وقد يصل الأمر إلى اتخاذ التدابير ضد الدولة التي تمتنع عن تطبيق تلك النصوص.

عليه واستناداً لما تقدم وبموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فأن العنف ضد المرأة يعتبر محرماً وبكل أشكاله، وأن مخالفة تلك الأحكام أمر يوجب العقاب.

المرأة الريفية

إذا كانت المرأة قد عانت كثيراً جراء التمييز بصفتها امرأة، فإن المرأة الريفية عانت مرتين، الأولى كونها امرأة، والثانية كونها ريفية، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية وعلى أعلى المستويات تولي المرأة الاهتمام المطلوب، وذلك بوضع شروط متساوية، في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسة والمؤسسات التعليمية، وعلى اختلاف فئاتها في الريف أو الحضر. كما كلفت النصوص الدولية الدول كافة أن تضع في الاعتبار المشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية والأدوار المهمة التي تؤديها، بصفتها منتجة في الحقل وربة بيت وأماً، فهي تتمكن من توفير أسباب الحياة الاقتصادية لأسرتها، بما في ذلك قطاعات الاقتصاد غير النقدية. كما أن النصوص الدولية تطلب من الدول، أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وتكفل لها سبل المساواة مع الرجل. فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهي بخصوص المرأة الريفية ودورها:-

أ-المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب-الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

جـ-الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

د-تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل.

هـ-المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

و-فرص الحصول على الانتماءات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك مشاريع التوطين الريفي.

ز-التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية، والإمداد بالماء والكهرباء والنقل والمواصلات. ولذا فإن هذه النصوص التي جاءت بها الاتفاقية المذكورة أصبحت ذا قوة دستورية وأعطت للمرأة الريفية المكانة المطلوبة.

تحرير المرأة يبدأ بالرجل

لا ينكر أن عدم المساواة بين المرأة والرجل موضوع تمتد جذوره إلى حقب زمنية بعيدة، وترسخت أفكاره في أعراف وتقاليد الشعوب، وفرضت على الرجل أنماط من التفكير تنال من مكانة المرأة، ودفعته إلى سلوك يضعها في مرتبة أدنى من مرتبته. لذا فقد ألزمت النصوص الدولية الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات والأعراف والممارسات الأخرى، القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر. والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم، بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم، التي تساعد على تحقيق هدف تحرير المرأة.

لذا يكون لزاماً على الرجل أن يقر أولاً، أن للمرأة الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان، ولها شخصية قانونية مستقلة، وان ذلك الحق نفسه ثابت في وقت الحرب والسلم، ولها الأهلية القانونية الكاملة كإنسان، وتلك الأهلية تسمح لها في الوصول إلى كافة المؤسسات القانونية لبيان حقها في الدفاع عن نفسها، والحصول على التعويض اللازم في حالة تعرضها للضرر. ولغرض الوصول إلى ذلك لابد من القيام والمبادرة إلى إزالة الحواجز التي تعترض سبيل المرأة للتمتع بحقوقها، وأن يساهم مع الآخرين بالتثقيف بتلك المواضيع، وأن يدفع بالدولة إلى إيجاد التشريعات اللازمة التي تعدل النصوص القانونية التي تحول دون حصول المرأة على حقها، وأن يكون هو (الرجل) المبادر إلى تنفيذ التعهدات الواردة بشأن المرأة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل النصوص الدولية الخاصة بحقوق المرأة، كحق المرأة في الشخصية القانونية، وحقها في احترام حياتها ،وحقها في عدم التعرض للاسترقاق، والحقوق الزوجية للمرأة، وحقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. لذا فإن هذه النصوص الدولية التي أصبحت لها قوة دستورية ألزمت الرجل بها، لذا فإن البداية له في هذا المجال.

Email: hadiazi-zali@yahoo.com